

## نشرة الإكتتاب فى صندوق إستثمار - بنك القاهرة "الأول" (صندوق تراكمى)

- 1- حجم الصندوق:**

حجم الصندوق الأسمى 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) و هو صندوق تراكمى طبقا لموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 92 لسنة 95 "الصندوق الأول".
- 2- إسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك القاهرة (صندوق تراكمى) عبارة عن استثمار جماعى فى الأوراق المالية مرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزى المؤرخة 1994/7/24 و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 92 الصادر بتاريخ 1995/9/18 لمباشرة هذا النشاط.
- 3- هدف الصندوق:**

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية تشمل أسهم - سندات سواء محلية او عالمية بالجنيه المصرى و العملات الاجنبية القابلة للتحويل و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى سوق رأس المال و حركته بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.
- 4- مدة الصندوق:**

25 (خمسة و عشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.
- 5- عملة الصندوق:**

يقبل الإكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري.
- 6- وثائق الاستثمار:**

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين ووثائق استثمار اسمية قيمة الوثيقة 100 جم، تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى و تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق. و لا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حاملها، و الوثيقة غير قابلة للتجزئة، تعتبر الوثيقة منتجة لأثارها بالتوقيع عليها من قبل اثنين من المسنولين الذين يفوضهما البنك لهذا الغرض و مدير الاستثمار و تختم بخاتم الصندوق.

و يتم الإكتتاب فى وثائق الاستثمار او استردادها من خلال بنك القاهرة و فروعها المختلفة.
- 7- المبلغ المخصص من البنك:**

خصص بنك القاهرة مبلغ 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) لمزاولة نشاط الصندوق تمثل عدد 50.000 (خمسون الف) وثيقة استثمار أكتتب فيها البنك بالكامل و لا يجوز له استرداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، كما يطرح الصندوق 950.000 (تسعمائة و خمسون الف) وثيقة إضافية للإكتتاب العام إجمالى قيمتها الاسمية 95 مليون جم (خمسة و تسعون مليون جنيه مصري) و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصري).
- 8- الإكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق**

يحق الإكتتاب فى وثائق الاستثمار للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعياً او معنوية طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة، و يجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للإكتتاب الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك القاهرة بجميع فروعها.
- 9- الحد الأدنى والحد الأقصى للإكتتاب فى وثائق الاستثمار:**

يكون الحد الأدنى للإكتتاب عدد 5 (خمسة) وثائق استثمار قيمتها 500 جنيه، و يكون الحد الاقصى للإكتتاب عدد 50 الف وثيقة استثمار قيمتها 5 مليون جنيه للمستثمر الفرد. و الحد الاقصى للشخص المعنوى 100 ألف وثيقة استثمار قيمتها 10 مليون جنيه.

## 10- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يتم فتح باب الإكتتاب فى وثائق الإستثمار إعتبارا من 1995/11/1 و لمدة شهرين ويجوز قفل باب الإكتتاب بعد مضى 15 (خمسة عشر) يوما من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته إعمالا لنص المادة 154 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

## 11- أسلوب التخصيص:

إذا زادت طلبات الإكتتاب العام عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به و يتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى بالبند 9 من هذه النشرة و المعتمدة من الهيئة العامة لسوق المال.

## 12- القيمة الإستردادية:

12-1 ينشر الصندوق سعر الإسترداد للوثيقة يوم السبت من كل اسبوع فى جريدتين صباحيتين يوميتين واسعتى الأشار.

12-2 يجوز لصاحب الوثيقة فى الصندوق أن يسترد بعض او جميع قيمة وثائق الإستثمار بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم العمل الأول من كل أسبوع وفقا للقيمة الإستردادية للوثيقة و ذلك بتقديم طلب الإسترداد موقع من صاحب الوثيقة او من يفوضه مرفقا به سند الوثيقة.

12-3 يجوز للبنك شراء وثائق الإستثمار بحيث لا يزيد إجمالى ما يملكه البنك من وثائق الإستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المجنب) فى أى وقت من الأوقات عن 25% من إجمالى الوثائق. و للبنك الحق فى استرداد قيمة هذه الوثائق التى تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل عمولة الإسترداد المنصوص عليها بالفقرة 6/12 من هذه النشرة.

12-4 فى حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدتها أو تلفها و أدائه لمقابل النفقات الفعلية للإستبدال و يثبت على الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف و يتم سحب الوثيقة التالفة و إعدامها و يؤشر فى السجلات بما يفيد ذلك.

12-5 تتحدد قيمة الإسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للإسترداد وذلك على النحو التالى:

أ. إجمالى النقدية بالخرينة و البنوك.  
ب. الإيرادات المستحقة و التى تخص الفترة و لم تحصل بعد.  
ج. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية كالأتي:

• أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم و فى حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم، يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات و أسعار التداول و الإقفال فى هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.

• يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية.  
• يتم تقييم وثائق الإستثمار فى صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

• يتم تقييم الأوراق غير المقيدة التى بجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين على الأقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة اقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل.  
و يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التى لايجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين بالتكلفة او القيمة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.

• لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية. يتم تقييم باقى عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.

د. يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)  
هـ. يخصم منها حسابات البنوك الدائنة و المخصصات.

و. يخصم منها أتعاب مدير الإستثمار و أتعاب البنك و مصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة، و البنوك الأخرى و كذا مصروفات النشر و أتعاب مراقبي حسابات الصندوق.

يتم قسمة صافى الناتج من البنود من (أ) إلى (و) عاليا على عدد وثائق الإستثمار فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى فى الأسبوع بما فيه وثائق الإستثمار المخصصة للبنك.

12-6 يخصم 1% من القيمة الإستردادية مقابل استرداد الوثائق و تورد لحساب الصندوق.

### 13- القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق بدلا من الوثائق المستردة:

تتحدد قيمة بيع وثائق الاستثمار الصادرة مقابل وثائق الاستثمار المستردة على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق و ذلك على النحو الوارد تفصيلا بالبند (12) و يكون للصندوق حق إصدار وثائق الاستثمار بديلا لتلك التي ترد من خلال البنك و فروعه بحيث لا يتجاوز إجمالي الوثائق المصدرة في أى لحظة الحد الأقصى لوثائق الصندوق و يتم إصدار هذه الوثائق في يوم العمل الأول من كل أسبوع.

### 14- أرباح الصندوق:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة و المستحقة (نقدا و عينا).

- العوائد المحصلة و المستحقة.

- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار.

- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية و وثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار و البنك و رسوم حفظ الأوراق المالية و أى فوائد أو ضرائب مستحقة علي الصندوق و عمولات السمسرة و البنوك الأخرى و مصروفات النشر و أتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية.

### 15- عائد الوثيقة:

الصندوق ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته، و تنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعيا و يحصل حامل الوثيقة الاسمية مضافا اليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق او عند الإسترداد طبقا للقيمة الإستردادية المعلنة (مادة 12 من النشرة).

### 16- مدير الإستثمار:

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليه أسم (مدير الإستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق الى مجموعة من الكفاء و الخبراء المدربين في سوق رأس المال و حركته و هي شركة إنش.أف.إم لإدارة صناديق الإستثمار و هي شركة مساهمة مصرية مؤسسه بواسطة كل من:

السيد المهندس/ على محمود سعد الدين الطاهرى مؤسس

السيد المهندس/ علاء الدين حسونة محمود سبع مؤسس

السيد المهندس/ أحمد حسين عبد المجيد عمر مؤسس

كما ساهم في رأس مال الشركة كل من:

السيد/ محمد حازم عادل فتح الله بركات مكتب

صندوق التأمين الخاص بالعمالين ببنك القاهرة مكتب

و يشغل السيد المهندس/ علاء الدين حسونة محمود سبع منصب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة (إنش.إف.أم).

وقد تأسست شركة إنش.أف.أم لإدارة صناديق الإستثمار بتاريخ 1995/6/22 كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانته التتفيذية و هي شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار.

### 17- السياسة الإستثمارية للصندوق:

يتبع الصندوق سياسات تستهدف تحقيق معدل عائد سنوى يزيد عن معدل العائد السارى على الودائع و شهادات الادخار فى البنوك فضلا عن تقليل و تخفيض مخاطر استثمار أموال الصندوق من خلال توزيع الإستثمارات على القطاعات الحيوية التى تشهد استقرارا كافيا.

كما يهدف الصندوق الى تنمية رأس المال المستثمر بالاستثمار فى الأوراق المالية المتميزة. و سوف يلتزم مدير الإستثمار بالشروط الإستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال و التى تتمثل فى الآتى:

- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية و أسهم الشركات الأجنبية المدرجة فى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

- شراء سندات و صكوك التمويل الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.
- شراء أوراق مالية حكومية أو أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام المقيدة أو غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها، أو التي ينشئها البنك أو بنوك أو شركات يساهم فيها البنك، على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 10% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق يستثمر فيه.
- يتم اختيار الأوراق المالية المشترى بناء على دراسات دقيقة لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالة للشركات الناجحة و التي يتوقع لها النمو و الازدهار.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أى قطاع من قطاعات الإنتاج والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.
- يحظر على مدير الصندوق استثمار أكثر من 30% من أموال الصندوق في أوراق مالية لشركة مملوكة او مدارة بمعرفة جهة واحدة باستثناء شركات قطاع الاعمال العام.
- لا تتجاوز نسبة الأموال المستثمرة خارج مصر عن نسبة 10% من أموال الصندوق.
- يجوز ان يتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالة مملوكة للبنك على ان يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق على ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبي حسابات البنك. و تتوزع أموال الصندوق حسب النسب التالية:

الاسهم	-	بحد أقصى
		90%
السندات و صكوك التمويل	-	بحد أقصى
		40%
نقدية - ودائع مصرفية	-	بحد أقصى
أثون خزانة	-	10%

#### 18- أتعاب مدير الإستثمار:

- تتكون أتعاب مدير الاستثمار من أتعاب سنوية قدرها (نصف في المائة) نظير إدارته للصندوق و تقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة طبقا للمادة (12) من النشرة أعلاه من مدير الاستثمار.
- و تدفع أتعاب مدير الاستثمار مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.
- أتعاب حسن الأداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنويا من صافى أرباح الصندوق و التي تزيد عن سعر فائدة سندات الخزانة (خمس سنوات) + 1% و في حالة وجود عدة إصدارات خلال العام يتم الأخذ بعائد سندات الخزانة الأعلى + 1% و تحسب في نهاية يوم العمل الأخير كل ستة أشهر و تدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق و يتم تسوية هذه الأتعاب في حدود هذه النسبة في نهاية السنة المالية و لا تدفع أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقيق عوائد إجمالية تراكمية للصندوق من تاريخ بدء نشاطه تزيد عن العوائد التراكمية لسعر فائدة سندات الخزانة + 1%.
- و يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف و النفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

#### 19- أتعاب البنك:

- تتكون أتعاب البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي:
- عمولة بواقع (نصف في المائة) سنويا و تدفع هذه العمولة مقدما في بداية كل شهر محتسبة على اساس صافى أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق بالإضافة الى 10% سنويا من صافى فائض أرباح الصندوق التي تزيد عن سعر فائدة سندات الخزانة (خمس سنوات) + 1% و في حالة وجود عدة إصدارات خلال العام يتم الأخذ بعائد سندات الخزانة الأعلى + 1% و تحسب هذه العمولة في نهاية يوم العمل الأخير كل ستة أشهر و تدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق و يتم تسوية هذه الأتعاب في حدود هذه النسبة في نهاية السنة المالية و لا تدفع أتعاب حسن الاداء الا بعد

تحقيق عوائد اجمالية تراكمية للصندوق من تاريخ بدء نشاطه تزيد عن العوائد التراكمية لسعر الفائدة لسندات الخزنة + 1%.

**20- لا يتقاضى البنك او مدير الاستثمار أى مصروفات أو عمولات عند الاكتتاب أو إعادة بيع الوثائق المستردة.**

### **21- أصول الصندوق:**

مع عدم الإخلال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك ويقتصر إلترام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون حق الرجوع إلى موجودات مدير الإستثمار أو البنك فيما عدا سوء الإدارة. وعلى مدير الإستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحرص وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لإخطار السوق وتوزيع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق وممتلكاته و أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة. وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الإستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل سنة مالية على النحو الذى سيرد ذكره فى البند (22).

### **22- السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات:**

\* تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنتضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

\* سيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل مراقبى الحسابات فى نهاية كل سنة ميلادية، ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة الميلادية التالية. وقد تم تعيين كل من:

السيد/ مجدى كامل صالح

سجل مراقبى الحسابات

بالهيئة العامة لسوق المال رقم (22).

السيد/ محمد شريف عبد السلام

سجل مراقبى الحسابات

بالهيئة العامة لسوق المال رقم (30).

كمراقبين حسابات الصندوق.

\* سيتم موافاة الهيئة بتقارير سنويا ونصف سنويا عن نشاط صندوق الإستثمار ونتائج أعماله معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق، تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالي الصحيح وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة 179 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقا لمعايير المحاسبة و قواعد المراجعة الدولية، و تخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالى للفترة. و يتم نشر مخلص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية. و يعد مراقبى حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصندوق فى نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبى الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجراؤها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد. وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقرير ربع السنوية، و نصف السنوية، و السنوية خلال الشهر التالى للفترة.

### **23- الإفصاح الدورى عن المعلومات:**

يرسل الصندوق الى كل مكتب كشف ربع سنوي يوضح فيه عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة طبقا لأخر تقييم معتمد من مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية الفترة المذكورة.

### **24- تعديل نشرة الإكتتاب:**

لا يجوز للبنك تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقا لقانون سوق رأس المال فى هذا الشأن.

## 25- إنهاء وتصفية الصندوق:

ينقضى الصندوق في حالة إنخفاض عدد وثائق الاستثمار عن 50% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق في اجتماع يدعو إليه الصندوق و يحضره ممثل عن الهيئة، على ان الصندوق ينقضى في جميع الاحوال إذا إنخفض عدد الوثائق عن 25% من العدد المكتتب فيه، كما ينقضى الصندوق إذا رأى البنك ان قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو إذا طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنك سببا مناسباً لإنهاء و تصفية الصندوق. على انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال و ذلك بعد التثبت من ان الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، و في مثل هذه الاحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق و ذلك بارسال إشعار للمشاركين و في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و يوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على المشاركين بنسبة ما تمثله واثاقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

## 26- أحكام عامة:

تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما. ويترتب حتما على الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

السيدة/ سهير سيد محمود إبراهيم  
مدير عام قطاع الاستثمار  
بنك القاهرة

الأستاذ/ علاء الدين حسونة محمود سبع  
مدير الاستثمار – لشركة إتش.أف. إم لإدارة صناديق الاستثمار

تم زيادة حجم الصندوق من قيمة أسمية 100 مليون الى 200 مليون جنيه بما يوازي 2 مليون وثيقة. و ذلك طبقا لموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 1997/10/30.

## تقرير مراقبي حسابات صندوق استثمار بنك القاهرة (الأول)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك القاهرة الأول المرفقة ونشهد بأنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذ لك تتماشى مع العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق. وهذه شهادة منا بذلك..

محمد شريف عبد السلام  
زميل جمعية المحاسبين  
و المراجعين المصرية  
سجل مراقبي الحسابات رقم (30)

مجدى كامل صالح  
زميل جمعية المحاسبين  
و المراجعين المصرية  
سجل مراقبي الحسابات رقم (22)

الهيئة العامة لسوق المال  
روجعت النشرة من الهيئة ووجدت متفقة مع أحكام القانونين رقم 159 لسنة 1981، 95 لسنة 1992 ولائحتهما التنفيذية علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد الجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

ترخيص رقم 92 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال فى 18/9/1995 الإصدار الثانى